صحة الدعوى وعناصرها في المحاكم الشرعية الأردنية: دراسة فقهية قانونية

Validity of the Lawsuit and Its Elements in the Jordanian Sharia Courts: A Jurisprudential and Legal Study

10.35781/1637-000-157-003

د. رشا محمد خليف المرافي

د. عمار عاطف ربيع الضلاعين

الملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى بيان مفهوم صحة الدعوى في المحاكم الشرعية الأردنية، وتحديد الشروط اللازمة لقبولها، وتحليل عناصرها الأساسية في ضوء أحكام أصول المحاكمات الشرعية، وذلك من خلال تأصيل فقهي مدعوم بالتحليل القانوني للنصوص الناظمة لإجراءات التقاضي، وتنبع أهمية الدراسة من وجود غموض لدى بعض المتقاضين والباحثين فيما يتعلق بالشروط الشكلية والموضوعية الواجب توافرها لصحة الدعوى، وما قد يترتب على الإخلال بها من آثار قانونية تؤدي إلى رد الدعوى شكلاً أو موضوعاً.

وقد اعتمدت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي، من خلال استقراء النصوص القانونية ذات الصلة، وتحليلها في ضوء الفقه الإسلامي، لبيان الأساس القانوني والفقهي لشروط صحة الدعوى وعناصرها في القضاء الشرعي الأردني.

وتوصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج، أبرزها أن صحة الدعوى تستلزم توافر جملة من الشروط، في مقدمتها الاختصاص القضائي، والصفة، والمصلحة، والأهلية، إلى جانب مشروعية محل الدعوى ومعلوميته وعدم مخالفته للنظام العام وأحكام الشريعة الإسلامية. كما بيّنت الدراسة أن عناصر الدعوى تقوم على ثلاثة أركان رئيسة هي: أطراف الدعوى، وموضوعها، وسببها، وأن اختلال أي من هذه الأركان أو الشروط يؤدي إلى رد الدعوى وفقاً لأحكام أصول المحاكمات الشرعية.

وفي ضوء هذه النتائج، توصي الدراسة بضرورة تعزيز الوعي القانوني لدى المتقاضين بأهمية استيفاء شروط صحة الدعوى قبل رفعها، والتأكيد على إعداد لوائح دعوى دقيقة تتضمن بياناً واضحاً للأطراف والوقائع والطلبات والسبب القانوني، بما يسهم في تجنب رد الدعوى لعيوب شكلية أو موضوعية، ويعزز من كفاءة التقاضي أمام المحاكم الشرعية.

الكلمات المفتاحية: صحة الدعوى، المحاكم الشرعية الأردنية، شروط قبول الدعوى، عناصر الدعوى، الاختصاص القضائي، أصول المحاكمات الشرعية.

ISSN : 2410-1818

Validity of the Lawsuit and Its Elements in the Jordanian Sharia Courts: A Jurisprudential and Legal Study

Dr. Rasha Mohammad Khalif Al-Marafi

Dr. Ammar Atef Rabee Al-Dalāʿin

Abstract

alidity of the Lawsuit and Its Elements in the Jordanian Sharia Courts: A Jurisprudential and Legal Study

This study aims to clarify the concept of the validity of a lawsuit in the Jordanian Sharia courts, identify the conditions necessary for its admissibility, and analyze its essential elements in light of the provisions of Sharia procedural law. This is achieved through a jurisprudential foundation supported by a legal analysis of the texts governing litigation procedures. The importance of the study stems from the existence of ambiguity among some litigants and researchers regarding the formal and substantive conditions required for the validity of a lawsuit, and the legal consequences that may result from non-compliance, which may lead to the dismissal of the case either procedurally or substantively.

The study adopts a descriptive-analytical approach by examining the relevant legal texts and analyzing them in light of Islamic jurisprudence, in order to clarify the legal and jurisprudential basis of the conditions and elements of a valid lawsuit in the Jordanian Sharia judiciary.

The study reaches several findings, most notably that the validity of a lawsuit requires the fulfillment of a set of conditions, foremost among them judicial jurisdiction, legal standing, interest, and legal capacity, in addition to the legitimacy and definiteness of the subject matter of the claim and its compliance with public order and the provisions of Islamic Sharia. The study also demonstrates that the elements of a lawsuit are based on three main pillars: the parties to the case, its subject matter, and its cause. Any defect in these pillars or conditions leads to the dismissal of the case in accordance with the provisions of Sharia procedural law.

In light of these findings, the study recommends enhancing legal awareness among litigants regarding the importance of fulfilling the conditions for the validity of a lawsuit prior to filing it, and emphasizes the need to prepare precise statements of claim that clearly set out the parties, facts, claims, and legal basis. This would help avoid dismissal due to formal or substantive defects and improve the efficiency of litigation before Sharia courts.

Keywords: Validity of the lawsuit, Jordanian Sharia courts, conditions for admissibility of the claim, elements of the lawsuit, judicial jurisdiction, Sharia procedural law.

ISSN : 2410-1818

مشكلة البحث:

تتجلى المشكلة الرئيسية لهذا البحث في وجود لبس وتفاوت في استيعاب وتطبيق شروط صحة الدعوى وعناصرها ضمن المحاكم الشرعية الأردنية، سواء من قبل الأطراف المتنازعة أو حتى في بعض الأحكام القضائية .يؤدي هذا الوضع إلى ردّ العديد من الدعاوى لأسباب شكلية أو موضوعية يمكن تفاديها إذا تم التعامل مع الشروط بوضوح ودقة، كما تبرز الإشكالية في عدم تحديد حدود واضحة تميز بين الشروط الشكلية والموضوعية ومدى تأثير كلٍّ منهما على قبول الدعوى أو رفضها ويتفاقم هذا الإرباك بسبب التداخل بين المرجعيات الفقهية والقانونية، مما يستدعي إجراء دراسة تحليلية تهدف إلى توضيح المفاهيم وتوحيد الفهم والتطبيق في البيئة القضائي.

أسئلة البحث:

1. ما المقصود بصحة الدعوى في الفقه الإسلامي وفي قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني، وما أوجه الاتفاق والاختلاف بينهما؟
2. ما هي الشروط الشكلية والموضوعية لصحة الدعوى أمام المحاكم الشرعية الأردنية، وكيف يمكن التمييز بينهما من الناحية الفقهية والقانونية؟
3. ما مدى تأثير عدم توافر أحد شروط صحة الدعوى على قبولها أو ردّها في القضاء الشرعي الأردني، وهل يتفق التطبيق القضائي مع التأصيل الفقهي في ذلك؟
4. كيف يمكن معالجة التداخل بين المرجعيات الفقهية والنصوص القانونية بما يسهم في توحيد تفسير وتطبيق شروط صحة الدعوى في المحاكم الشرعية الأردنية؟

أهداف الدراسة:

1- بيان مفهوم صحة الدعوى في كلٍّ من الفقه الإسلامي وقانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني، وتحليل أوجه الاتفاق والاختلاف بينهما تأصيلاً وممارسةً .

2- تحديد الشروط الشكلية والموضوعية لصحة الدعوى أمام المحاكم الشرعية الأردنية، ووضع معيار واضح للتمييز بينهما في ضوء الفقه والقانون .

3- تحليل أثر تخلف شروط صحة الدعوى على قبولها أو ردّها في القضاء الشرعي الأردني، وبيان مدى اتساق التطبيق القضائي مع الأصول الفقهية .

4- اقتراح حلول علمية وعملية لمعالجة التداخل بين المرجعيات الفقهية والنصوص القانونية، بما يسهم في توحيد تفسير وتطبيق شروط صحة الدعوى وتعزيز استقرار الأحكام القضائية.

ISSN : 2410-1818

الدراسات السابقة:

دراسة الطوالبة(2024) منصور عبد الله فياض .(2024) .وقف الدعوى القضائية في قانون أصول المحاكمات الشرعية .مجلة دراسات: علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية.

تناولت هذه الدراسة موضوع وقف الدعوى في قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني، من حيث مفهومه وأنواعه وآثاره على سير الخصومة. واعتمدت المنهج التحليلي للنصوص القانونية مع ربطها بالتطبيق القضائي. وتوصلت إلى أن التشريع الأردني لم يعالج الموضوع بشكل متكامل، مما يؤدي إلى إرباك في التطبيق العملي.

دراسة المجالي(2021) علاء صلاح نوفل .(2021) .الدعوى الصورية في المحاكم الشرعية الأردنية: دراسة فقهية مقارنة .رسالة ماجستير، جامعة مؤتة.

هدفت هذه الدراسة إلى بيان مفهوم الدعوى الصورية وحكمها في الفقه الإسلامي والقانون الأردني، مع التمييز بينها وبين الدعوى الكيدية، وتحليل موقف المحاكم الشرعية منها. كما تناولت النصوص القانونية والفقهية المنظمة لها.

دراسة خالد، ليلى .(2022) .حجية الأحكام الشرعية أمام المحاكم الجزائية في القانون الأردني.

تناولت هذه الدراسة مفهوم حجية الأحكام الشرعية وشروط اعتبارها ملزمة في الإثبات، مع بيان العلاقة بين الأحكام القضائية وشروط صحتها، كما ناقشت الأساس القانوني لحجية الحكم وآثاره.

حدود الدراسة

أولا: الحدود الموضوعية: تقتصر هذه الدراسة على بيان مفهوم صحة الدعوى وعناصرها في الفقه الإسلامي وقانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني، مع التركيز على الشروط الشكلية والموضوعية اللازمة لقبول الدعوى، وأثر تخلفها على سير الخصومة والحكم فيها، دون التوسع في باقي إجراءات التقاضي أو مراحل التنفيذ.

ثانياً: الحدود المكانية: تتناول الدراسة تطبيقات صحة الدعوى في نطاق المحاكم الشرعية في المملكة الأردنية الهاشمية، باعتبارها الإطار القانوني محل البحث.

ثالثاً: الحدود الزمانية: تغطي الدراسة الفترة الممتدة من نفاذ قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني وتعديلاته وحتى الوقت الحاضر، مع الاستعانة بأحدث الاجتهادات القضائية المتاحة.

ISSN : 2410-1818

منهجية البحث:

يعتمد هذا البحث على المنهج الوصفي التحليلي لدراسة مفهوم صحة الدعوى وعناصرها في الفقه الإسلامي وقانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني، كما يستخدم المنهج المقارن لمقارنة النصوص الفقهية بالقانونية وتحليل أوجه الاتفاق والاختلاف بينهما، ويُعتمد على دراسة الأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم الشرعية الأردنية لتوضيح مدى تطبيق الشروط الشكلية والموضوعية في الواقع العملي، كما يسعى البحث إلى تقديم توصيات علمية وعملية لتعزيز توحيد تفسير وتطبيق شروط صحة الدعوى في القضاء الشرعي.

المقدمة:

بسم الله الرحمن الرحيم، والحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، نبينا محمد صلى الله عليه وسلم، وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد:

إن العدل يعد الأساس الراسخ الذي تقوم عليه الممالك والمجتمعات، وبه تتحقق استقرار الحياة الإنسانية، وعند غيابه تتحول حياة الناس إلى فوضى أشبه بحياة الغاب، حيث يفقد الإنسان الإحساس بالأمان على نفسه وممتلكاته، كون الإنسان كائناً اجتماعياً بطبيعته، فهو يحتاج دوماً إلى علاقات تربطه بغيره، ويترتب على هذه العلاقات معاملات تتخللها أحياناً مظالم ونزاعات، سواء أصابت الفرد أو المجتمع ككل، ومن هنا تتجلى الحاجة إلى إعادة الأمور إلى نصابها الصحيح لإعادة الحق وإقامة العدل، وبالتالي ضمان استمرارية الحياة على نهجها القويم.

لهذا السبب، حرصت المجتمعات منذ القدم على بناء أنظمة قادرة على تحقيق العدالة المنشودة، لأن الظلم إذا تفشى في مجتمع ما، أصبح عاملاً قوياً لهدمه وزوال استقراره، وكان للشريعة الإسلامية إسهام بالغ الأهمية في غرس قيم العدل والحرص على تحقيقه بأفضل الوسائل، حيث اعتنى الإسلام بمؤسسة القضاء وأولاها أهمية عظيمة، اهتم الفقه الإسلامي أشد الاهتمام بالقضاء وتفاصيله، مع التأكيد على ضرورة نزاهة القضاة وقطع الطريق أمام أي ما يشوب عدالة الأحكام، وقد ورد عن قاضي المسلمين الأول قوله: إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران، وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر.

بهذه المبادئ السامية، أرسى الإسلام قواعد العدل ليكون الأساس الذي يقوم عليه بناء المجتمعات طمعاً في الرخاء والاستقرار[1]

[1] البخاري، خلاصة حكم المحدث صحيح البخاري، الراوي عمر بن العاص ص 7352.

ISSN : 2410-1818

تبدأ العملية القضائية بالتوجه إلى القاضي للمطالبة بالحق الذي تعرض للانتهاك أو الإيذاء، ويتم ذلك من خلال رفع دعوى أمام القاضي، ولضمان صحة هذه المطالبة وتمكين صاحب الحق من استرداد حقه، يجب أن تكون الدعوى مستوفية لجميع الشروط اللازمة لصحتها، ولهذا السبب، اهتم الفقهاء والعلماء بتوضيح شروط الدعوى بشكل دقيق وتفصيلي لضمان صدورها بشكل صحيح[1].

صحيحة تترتب عليها نتائجها، لما كانت المنازعات التي ينعقد بها لمحاكم الدرجة الأولى تتنوع وتتفاوت في موضوعها وأهميتها، قسم المنظم هذه المحاكم إلى أنواع، وعلى أساس اختلاف نوع الدعوى أو موضوعها، حدد نصيب كل محكمة من هذه المحاكم، ويعرف هذا النوع من الاختصاص بالاختصاص النوعي. ونظراً لأن محاكم النوع الواحد تنتشر في أرجاء المملكة لتيسير وصول المتقاضين إلى حقوقهم، جعل المنظم لكل محكمة دائرة اختصاص مكاني، فجعل محكمة مختصة بما يحصل في دائرتها من منازعات، وعُرف هذا النوع من الاختصاص بالاختصاص المكاني. ويتولى نظام الإجراءات الجزائية بيان اختصاص المحاكم الجزائية والإجراءات المتبعة أمامها، بينما يتولى نظام المرافعات الشرعية إيضاح اختصاص باقي محاكم الدرجة الأولى، وهي المحاكم العامة، والجزائية، ومحاكم الأحوال الشخصية، والعمالية، والتجارية، والإجراءات المتبعة أمامها. وأوكل المنظم للمحاكم الجزائية الفصل في المسائل الجزائية، بينما أوكل لباقي محاكم الدرجة الأولى الفصل في المسائل التي تعرض عليها، كل بحسب اختصاصه الذي حدده نظام المرافعات الشرعية.

مقارنة قانونية وتحليل فقهي، بالمقارنة مع الفقه الإسلامي، نجد أن التشريع الأردني سدد ثغرة مهمة لم يعالجها الفقه الإسلامي بشكل دقيق، حيث لم يحدد الفقه ضوابط عملية لتوزيع المنازعات بين محاكم الدرجة الأولى حسب نوعها واختصاصها المكاني. في حين أن القانون الأردني وضع معياراً واضحاً لتحديد كل محكمة منازعاتها النوعية ومكانياً، ما يعزز العدالة وييسر وصول المتقاضين لحقوقهم، إلا أن الفقه الإسلامي يركز على مبدأ عمومية القضاء وصحة الدعوى بدون التفصيل العملي في تقسيم المحاكم بحسب نوع الدعوى ومكانها، وهو ما سدَّه القانون الأردني بشكل تنظيمي دقيق، ما يعد إضافة عملية للقضاء لم تكن موجودة في الفقه التقليدي.[2].

[1] القضايا والأحكام في المحاكم الشرعية، لوائح الدعاوى، أصولها القضائية، فقهها، إجراءاتها، القرارات القضائية، الأحكام، القوانين.

[2] محمد بن بكر بن منظور المصري لسان العرب، مادة دعوى، 711هـ دار صادر ودار بيروت للطباعة والنشر سنة 1956م.

ISSN : 2410-1818

المبحث الأول

الدعوى ومشروعيتها

المطلب الأول:

أولا : تعريف الدعوى في اللغة والاصطلاح الشرعي وقانون الأحوال الشخصية

قبل التطرق إلى تعريف الدعوى في اصطلاح الفقهاء، من الضروري استعراض المعاني اللغوية المختلفة التي يُستخدم فيها هذا اللفظ، والهدف من ذلك هو توضيح العلاقة بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي الذي اعتمده الفقهاء، فرغم أنه لا يوجد خلاف كبير حول الاصطلاحات، يبقى من المهم أن يرتبط المعنى الاصطلاحي لأي لفظ بجذر معناه الأصلي الذي وُضع له في اللغة، وبأي شكل من الأشكال:-

ثانيا : الدعوى في اللغة :

الادعاء هو التصريح أو المزاعم التي يقدمها فرد أو جهة معينة، ويُعتبر المصدر الذي يعتمد عليه لتوضيح ما يُقال أو يُدّعى الكلمة تُشتق من الفعل "ادعى" وهي تُستخدم للإشارة إلى الأمر الذي يتم التحدث عنه أو المطالبة به، والجمع منها هو "دعاوى" بكسر الواو أو بفتحها، ويُشير إلى مجموع الادعاءات المختلفة.[1]

الطلب، وقد ورد في قوله تعالى: ولهم ما يدعون، وجمع كلمة الدعوى يأتي على صورتين: دعاوى بفتح الواو أو كسرها، أما في الشرع، فالدعوى تعني الإخبار بوجود حق على شخص آخر أمام قاضٍ، أو محكم، أو سيد، أو صاحب سلطان وقوة غالبة على غير

وسواء أكان ثبوت الحكم له أم لموكله، لأن الدعوى يصح فيها التوكيل، ولا بد أن يكون الغير منكرا للحق المدعى، أو مقرا به لكنه ممتنع، وأما إذا لم يكن كذلك فلا فائدة في الدعوى[2].

[1] محمد بن بكر بن منظور المصري لسان العرب، مادة دعوى، 711هـ دار صادر ودار بيروت للطباعة والنشر سنة 1956م.

[2] الدكتور عبد الباسط الجمعي، شرح قانون الإجراءات المدنية، دار الرائد للطباعة، 1966

ISSN : 2410-1818

ثالثا: الدعوى كما عرفها العلماء

الدعوى:

عرفت المادة رقم 1613 من مجلة الأحكام العدلية الدعوى بأنها طلب شخص حقه من شخص آخر بحضور القاضي، ويُطلق على الأول المدّعي، وعلى الآخر المدعى عليه، وهناك بعض العلماء الذين اشترطوا في تعريف الدعوى أن تكون بمثابة إخبار أمام جهة قضائية مثل القاضي أو المحكم، أو حتى عند السيد إذا كان الادعاء موجهاً نحو عبد في ظل نظام الرق الذي كان قائماً في الماضي. ومع انتهاء وجود الرق في الوقت الحالي، لم يعد هذا الشرط وارداً[1].

كما أشار بعض الفقهاء إلى إمكانية أن تكون الدعوى بمثابة إخبار تُرفع أمام شخص ذي سلطة وقوة تتيح له استعادة الحقوق لأصحابها بعد إصدار الحكم، خاصة في ظروف معينة مثل المناطق النائية التي لا تصل إليها سلطة القاضي، كتلك الموجودة في الصحارى الشاسعة أو الغابات المترامية الأطراف. أما إذا لم تُعرض الدعوى على أحد هذه الأطراف التي تمكّن من استيفاء الحق، فلا يُعترف بها كدعوى من قِبل بعض العلم[2]

وسميت الدعوى بهذا الاسم؛ لأن المدعي يدعو صاحبه إلى مجلس الحكم.

رابعا: الدعوى اصطلاحا: القول المقبول أو ما يعادله في مجلس القضاء، يقصد به الشخص الذي يتقدم بطلب للحصول على حق له أو لمن يمثله، أو يسعى لحمايته، طبيعة الدعوى تُعرف بأنها تعبير يخرج من المدعي، وقد يكون ذلك عبر النطق، الكتابة، أو حتى الإشارة، وكذلك فإن مفهوم الدعوى وفق اصطلاح العلماء يقتصر على كونها تُقام داخل مجلس القضاء، كما يشمل هذا التعريف الدعاوى التي تُرفع نيابة عن أصحابها الحقيقيين، مثل الوكيل، وليّ الصغير، أو الناظر على الوقف وما شابههم.

الأصل في تحقيق الحقوق أن يؤدي كل فرد ما عليه تجاه الآخرين دون أن ينتقص منهم أو يسبب لهم أي ضرر، لأن الله تعإلى فرض على الناس أداء الأمانات وإرجاع الحقوق إلى أهلها بكل عدل وإنصاف[3].

---

[1] المادة رقم 1613 من مجلة الأحكام العدلية

[2] محمد حامد فهمي، المرافعات المدنية والتجارية، اقتبس تعريف الدعوى من مجلة الأحكام العدلية.

[3] ابن زكريا ، احمد بن محمد فارس، (1978) معجم مقاييس اللغة، ط1، دار الجبل ، بيروت.

ISSN : 2410-1818

قال الله تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا ﴾[1] [النساء: 58]، وأخرج الإمام أحمد وأهل السنن عن الحسن عن سمرة: عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: (على اليد ما أخذت حتى تؤديه) ، قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وقد ذهب بعض أهل العلم من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - وغيرهم إلى هذا.

ليس جميع الناس يؤدون هذا الواجب، فبعضهم قد يتراجع بسبب الكسل أو التهاون، والبعض الآخر ربما يمتنع عن القيام به عنادًا أو جحودًا. وقد يكون السبب وراء الامتناع هو التباس الحق بغيره، حيث يمكن أن يقع الخلط بين شخصين حول أحقية أحدهما بممتلكات معينة بسبب عقد بينهما، أو قد ينشأ خلاف حول مقدار الأجرة المستحقة أو أمور مشابهه

رابعا: الدعوى قانونا: اللغة: شهد علماء القانون اختلافاً كبيراً في صياغة تعريف محدد لمفهوم الدعوى. فقد اعتبرها العديد منهم بأنها السلطة التي يمتلكها الفرد للجوء إلى القضاء من أجل الحصول على دعم قانوني لتقرير حقه أو الدفاع عنه، بينما رأى آخرون أنها تعني المطالبة بالحق أمام القضاء، كما هو الحال في الفقه الإسلامي، هذه التعريفات تعكس نظرة القانونيين تجاه طبيعة الدعوى، حيث أنهم لا يستخدمون هذا المصطلح للإشارة فقط إلى عملية المطالبة أمام القضاء، بل يعبرون به عن حق الفرد في القيام بهذه المطالب.[2]

أما في **القانون للدعوى معنيان:**

خامسا: معنى موضوعي: يتناول مفهوم الدعوى أو طبيعتها القانونية باعتبارها أداة قانونية تمكّن صاحب الحق من الدفاع عنه أو المطالبة به من خلال اللجوء إلى القضاء. فهي تمثل سلطة تمنح لصاحب الحق لحمايته. وفي هذا السياق، تعد الدعوى جزءًا أساسيًا من عناصر الحق في نطاق القانون المدني. فالقانون المدني يناقش الدعوى بوصفها وسيلة لحماية الحقوق، وليس فقط بوصفها قضايا مرفوعة أمام المحاكم[3].

سادسا: ومعنى إجرائي، يُستخدم مصطلح الدعوى في سياق قانون أصول المحاكمات للإشارة إلى الطلب المقدم أمام القضاء. وهذا هو المعنى الشائع والمألوف للكلمة، حيث يُقال إن شخصًا ما رفع دعوى، أو أن الدعوى قُيّدت، أو نُظر فيها، أو قُبلت، أو رُفضت، أو شُطبت. وفي هذا الإطار الإجرائي،

[1] سورة النساء آيه رقم 58.

[2] السنهوري، عبد الرزاق أحمد. (2000). الوسيط في شرح القانون المدني. دار النهضة العربية.

[3] القضايا والأحكام في المحاكم الشرعية، لوائح الدعاوى، أصولها القضائية، فقهها، إجراءاتها، القرارات القضائية، الأحكام، القوانين.

ISSN : 2410-1818

يحدث تداخل بين مفهوم الدعوى والمطالبة القضائية، حيث ينظر قانون أصول المحاكمات إلى الدعوى من منظور عملي بافتراض أن القضية قد قُدّمت بالفعل للقضاء وأن المطالبة القضائية تمت بصورة فعلية[1].

لا يحتوي قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الجديد على تعريف محدد للدعوى، حيث تُعتبر التعريفات بشكل عام أقرب إلى مجال الفقه منها إلى اختصاص المُشرع. يُعرف هذا القانون بقانون أصول المحاكمات الشرعية لعام 1959، ويبدأ العمل به بعد مرور شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

سابعا: الفرق بين الدعوى والقضية

الدعوى: اللغة:

للدعوى بُعدين واضحين: البعد الموضوعي الذي ينظر إليها كوسيلة قانونية تهدف إلى حماية الحقوق، والبعد الإجرائي الذي يمثل الطلب المُقدم أمام القضاء، أو ما يُعرف في الفقه بالمطالبة القضائية. يتم ذلك من خلال تقديم عريضة الدعوى إلى قلم المحكمة. وقد نُص في المادة (12) من أصول المحاكمات على أن:

1- كل ادعاء يتطلب رسماً مستقلاً سواء كان عند بداية الدعوى أو أثناء سيرها، ولا يُعتبر دفع هذا الرسم غير مُبرر، بل يجب سداده مسبقاً. كما يُعتبر تاريخ استيفاء الرسم هو بداية الدعوى الرسمية.

أما في ما يخص مصطلح "القضية"، فلا يوجد تعريف موحد بين الفقهاء على الرغم من شيوع استخدامه في ممارسات القضاء اليومية. إلا أنه يمكن القول بأن هذا المصطلح يُستخدم بمعنى شامل يجمع بين "الدعوى" و"الخصومة". فالدعوى هي جوهر القضية، في حين تُعبر الخصومة عن الإجراءات المرتبطة بها

ثامنا: أطراف الدعوى

تاسعا: المدعي والمدعى عليه:

اختلفت عبارات العلماء في تعريف المدعي، والمدعى عليه، فبعضهم عرف المدعي بأنه من خالف قوله الظاهر والمدعى عليه بأنه من وافق قوله الظاهر، وقيل :المدعي هو من لا يجبر على الخصومة إذا تركها، والمدعى عليه من إذا ترك الخصومة يجبر عليها.

المدعي: من لا يستحق إلا بحجة وهو من اذا ترك الخصومة ترك.

المدعى عليه: من يستحق بقوله من غير حجة هو من اذا ترك الخصومة لم يترك.

[1] مأمون محمد أبو سيف، اجتهادات قضائية في مسائل الأحوال الشخصية.

ISSN : 2410-1818

وقال محمد بن الحسن المدعى عليه هو المنكر، ويدل لهذا ما ورد من قول النبي صلى الله عليه وسلم، "واليمين على من أنكر مصدر الحديث"، وروى "اليمين على المدعى عليه"، ولكن كما قال علماء الحنفية الشأن في معرفة المنكر والترجيح بين المدعي والمدعى عليه بالفقه يعني إذا تعارضت الجهتان :أي: جهة الادعاء، الصورة وجهة الإنكار المعنوي فالترجيح يكون بالمعنى؛ لأن الاعتبار للمعاني دون الصور.[1]

وضرب العلماء مثالا لذلك بالمودع (بفتح الدال) إذا قال: "رددت الوديعة"، فإنه من حيث الشكل يدعي رد الوديعة ويُعد مدعياً شكلاً، إلا أن الأمر يختلف في المعنى، فهو ينكر بذلك ضمان الوديعة، ما يجعله من حيث المعنى مدعى عليه[2].

لذلك قرر الحنفية أن القول قول المودع بفتح الدال مع يمينه، لأنه في الحقيقة ينكر الضمان، وهذا يمنحه حكم المدعى عليه، فلا يؤخذ باعتباره مدعياً من الناحية الشكلية إذ يدعي رد الوديعة. ومع ذلك، لو قدم المودع دليلاً أو بينة، تُقبل بينته لأن البينة تُعتبر وسيلة لإسقاط اليمين، كما أوضح الحنفية.[3]

وعلى هذا الأساس، ذكروا في مسألة اختلاف الزوجين حول مقدار المهر، فإذا ادعت الزوجة زيادة ما على المقدار ونجحت في تقديم بينة، تُقبل بينتها. بالمثل، إذا أتى الزوج ببينة تُقبل كذلك، لأن البينة تُؤخذ لدفع اليمين في مثل هذه الحالات.

هذا ملخص لبعض ما ذكره علماؤنا رضوان الله عليهم حول مفهوم المدعي والمدعى عليه، وهناك أقوال أخرى مختلفة حول الموضوع.

المطلب الثاني: أنواع المحاكم

أولا : المحاكم الدينية تقسم المحاكم الدينية في الأردن

أ. المحاكم الشرعية تُعنى بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية إلى جانب أحكام قانون الأحوال الشخصية وقانون أصول المحاكمات الشرعية. يقتصر التقاضي فيها على درجتين هما الدرجة الأولى والاستئناف. يعمل قاضي القضاة على الإشراف العام على المحكمة وقضاتها، ويعاونه مدير المحاكم

[1] مصطفى شلبي، اصول الفقه الاسلامي، ج1، دار النهضة العربية، 1974

[2] الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت.

[3] محمد بن بكر بن منظور المصري لسان العرب، مادة دعوى، 711هـ دار صادر ودار بيروت للطباعة والنشر سنة 1956م.

ISSN : 2410-1818

الشرعية في أداء هذه المهام. تتركز اختصاصات المحكمة على قضايا الأحوال الشخصية للمسلمين، بالإضافة إلى النظر في قضايا الدية والمسائل المرتبطة بالأوقاف الإسلامية[1].

ب. مجالس الطوائف غير المسلمة، التي تُعرف بالمحاكم الكنسية، لا تخضع للنظام القضائي الأردني، حيث تتولى النظر في قضايا الأحوال الشخصية المتعلقة بأفراد طوائفها داخل المملكة.

شروط الدعوى ومقوماتها وهي:

لرفع الدعوى أمام القضاء، يجب تحقق مجموعة من الشروط الأساسية التي تضمن تحقيق العدالة وتنظيم سير القضايا. هذه الشروط تتمثل فيما يلي:

يجب أن تتوفر المصلحة لدى رافع الدعوى عند التقدم بها، وينبغي ألا يكون قد صدر حكم قضائي سابق بشأن موضوع الدعوى نفسها، فلا يجوز إعادة الفصل في نزاع سبق حسمه بموجب حكم نهائي تطبيقا لمبدأ حجية الأمر المقضي، إلا إذا كانت المحكمة المختصة تنظر الطعن المقدم عليه، و يجب رفع الدعوى في الوقت أو الميعاد الذي حدده القانون، لذا، لا تقبل الدعوى إذا قُدمت قبل أو بعد الأوان المحدد، على سبيل المثال، تنص المادة 260 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية المتعلقة بالدعاوى المستعجلة على ضرورة إخطار المدعى عليه بأداء الحق المدعى به قبل إقامة الدعوى بمدة لا تقل عن خمسة عشر يوما، مع إرفاق هذا الإخطار بلائحة الدعوى. كذلك، تنص المادة 7 من قانون الأحوال الشخصية على أنه لا تُقبل دعاوى زيادة أو نقص النفقة المفروضة إلا بعد مرور ستة أشهر على فرضها ما لم يستجد ظرف استثنائي مثل ارتفاع الأسعار، وأيضا، دعوى التفريق للغياب لا تُقبل إلا في حالة استمرار الغياب لمدة سنة أو أكثر دون عذر مقبول، كما قد تسقط بعض الدعاوى بسبب مرور الزمن أو التقادم القانوني[2].

مكان اقامة الدعوى:

تُرفع الدعوى في بلد المدعى عليه، وذلك انطلاقًا من مبدأ أن الأصل في ذمته البراءة .وإذا قام المدعى عليه بالمماطلة أو حاول الهروب أو تأخر عن الحضور دون عذر مقبول، يحق للقاضي إجباره على الحضور واتخاذ الإجراءات التأديبية المناسبة بحقه، أما بالنسبة لإثبات الدعوى، فلا يُقبل إثبات دعوى

[1] مصطفى شلبي، اصول الفقه الاسلامي، ج1، دار النهضة العربية، 1974

[2] الدكتور محمود أحمد أبو رمان، دليل السائل لأهم المسائل في القضاء الشرعي، عمان – الأردن 2012.

ISSN : 2410-1818

أي طرف ضد آخر إلا إذا كان هناك دليل واضح يثبت الحق ويظهره .ومن المحرم على الإنسان الادعاء بما لا يملكه وليس له حق فيه.[1]

عَنِ ابْنِ عَبّاسٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا أَنّ النّبِيّ صلى اللّٰه عليه وسلم قَالَ» :لَوْ يُعْطَى النّاسُ بِدَعْوَاهُمْ، لاَدّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنّ اليَمِينَ عَلَى المُدّعَى عَلَيْهِ .«متفق عليه[2]. وَعَنِ الأَشْعَث بْن قَيْسٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ أَرْضٌ بِاليَمَنِ، فَخَاصَمْتُهُ إلى النَّبِيِّ صلى اللّٰه عليه وسلم، فَقَالَ» :هَل لَكَ بَيِّنَةٌ؟ .«فَقُلتُ: لا ، قال» :فَيَمِينُهُ .«قُلتُ: إِذَنْ يَحْلِفُ، فَقَالَ رَسُولُ اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم، عِنْدَ ذَلِكَ» :مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينِ صَبْرٍ، يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ، لَقِيَ اللّٰهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ .- متفق عليه[3]- فَنَزَلَتْ : "إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا." سورة ال عمران (77)[4].

[1] القاضي فليح محمد العبد الله، المجالس الشرعية والمبادئ القضائية، – دار الثقافة للنشر والتوزيع ،1430هـ-2009م – مجلد1.

[2] ابن حجر العسقلاني، صحيح البخاري، كتاب الشهادات، باب اليمين على المدعى عليه، حديث رقم (2680)؛ ومسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، كتاب الأقضية، باب اليمين على المدعى عليه، حديث رقم (1711).

[3] البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، كتاب الشهادات، باب من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه، حديث رقم (2669)؛ ومسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة، حديث رقم (138).

[4] سورة آل عمران آيه رقم 77.

ISSN : 2410-1818

المبحث الثاني

المواضيع التي يجوز فيها استيفاء الحق بغير دعوى

الطريق الطبيعي للحصول على الحق يتمثل في الوفاء الاختياري، حيث يؤدي الشخص المستحق عليه الحق هذا الالتزام برضاه وقناعته. ومع ذلك، ليس كل الناس يلتزمون بهذا النهج، فقد يعاند البعض ولا يفي بالتزامه بشكل طوعي. وفي هذه الحالة، يبقى أمام صاحب الحق خياران للحصول على حقه

أولا: الطريق القضائي برفع الدعوى والحصول على حكم وتنفيذه.

ثانيا: أخذ حقه بنفسه من غير دعوى ولا قضاء.

المدخلات:

وباتفاق الفقهاء تبين أن هناك حالات لابد من الرفع إلى القضاء، وأخرى لا ضرورة فيها للجوء إلى القضاء، كما اختلفوا في حالات اخرى لذلك سيتم الحديث في هذا المبحث عن مايلي :-

أولا: فيما لابد فيه من الرفع إلى القضاء باتفاق الفقهاء من خلال:-

تحصيل العقوبات:

لا يوجد اختلاف بين الفقهاء حول ضرورة الرجوع إلى القاضي في الحالات التي تستدعي تنفيذ عقوبة، مثل جرائم السرقة أو حد القذف، حيث يكون الحكم فيها هو القصاص، وذلك لأن هذه الجرائم تتميز بخطورتها الشديدة لتأثيرها على النفس، ولأن الضرر الناتج عنها لا يمكن تعويضه. لذلك، لا يتحقق تحقيق العدالة فيها إلا من خلال رفع المظلمة إلى الحاكم.

تحصيل الحقوق الشرعية المحضة:

ومثل العقوبات الحقوق الشرعية المحضة وهي ماعدا الديون، والمنافع من الحقوق، مثل المتعلقة باللعان، الايلاء، الطلاق، الرجعة، وفسروا عدم جواز استيفاء هذه الحقوق من غير رفع إلى القاضي بأنها امور خطيرة كالعقوبات فيتوجب اثباتها، لاعتمادها على الاجتهاد في تفسير اسبابها والأمور التي دعت لهذه الأسباب، وترجع هذه الامور إلى القاضي.[1]

[1] عثمان التكروري، الوجيز في شرح قانون أصول المحاكمات الشرعية، دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، 1997.

ISSN : 2410-1818

حالة خوف الفتنة:

وفي هذه الحالة اتفق الفقهاء بأنه يجب استيفاء الحق من خلال القضاء ان كان عينا او دينا او منفعة، حتى لا يترتب ضياع الحق كفساد عضو او عرض او نحوه.[1]

تحصيل الديون اذا كان المدين مقرا بها:

اتفق الفقهاء على انه لا يجوز تحصيل الدين بغير القضاء.

ثانيا: مالا يحتاج إلى الدعوى باتفاق الفقهاء

تحصيل الأعيان المستحقة:

اتفقت جميع المذاهب الفقهية بالإجماع على جواز استيفاء الحقوق المتعلقة بالأعيان، سواء كانت هذه الحقوق مرتبطة بذات الأعيان مثل حق الملكية، أو بمنافعها مثل حق الانتفاع. ويشترط في ذلك أن يكون أخذ العين المستحقة دون الحاجة إلى حكم قضائي، بشرط عدم تسبب هذا الفعل في إثارة فتنة أو وقوع مفسد.[2]

تحصيل نفقة الزوجة والأولاد:

اتفق العلماء على استيفاء حق نفقة الزوجة وأولادها من غير الرجوع للقضاء، شريطة أن تأخذ من مال زوجها ما يكفيها ويكفي اطفالها من غير اذنه ولا اذن للحاكم.[3]

المطلب الثاني

عناصر الدعوى

من خلال التمهيد في المبحث السابق، تم التأكيد على أن الدعوى تعد من التصرفات الشرعية. وعند دراسة أي تصرف شرعي، من الضروري البدء بالتعريف به وتوضيح طبيعته، ثم الانتقال لبحث عناصره الأساسية التي تشكّل مقوماته الجوهرية. هذه المقومات هي ما يضفي على التصرف وجودًا شرعيًا يُرتب عليه الآثار الشرعية المطلوبة. ففهم الأحكام التي حددها الشارع للتصرفات الشرعية يعتمد غالبًا على الإلمام بتلك العناصر، ومعرفة مفاهيمها وحدودها. وتشمل عناصر أي تصرف: أسبابه،

[1] الدكتور محمود أحمد أبو رمان، دليل السائل لأهم المسائل في القضاء الشرعي، عمان – الأردن 2012.

[2] د. محمد نعيم ياسين، نظرية الدعوى بين الشريعة الإسلامية وقانون المرافعات المدنية والتجارية، دارعالم الكتب.

[3] القرضاوي، يوسف. (1998). فقه الأسرة في الإسلام (الجزء الأول). القاهرة: مكتبة وهبة.

ISSN : 2410-1818

أركانه، شروطه، أطرافه، ومكانه. بناءً على ذلك، خصصت الباحثة هذا المبحث لتناول أسباب الدعوى وأركانها وأطرافها ومكانها بالتفصل.

سبب الدعوى وركنها وأطرافها ومكانها:

السبب في اللغة هو الحيل، وما يتوصل به إلى غيره.

لقوله تعإلى "**وَآتَيْنَاهُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ سَبَبًا فَأَتْبَعَ سَبَبًا** "سورة الكهف (84-85).[1]

في اصطلاح الفقهاء والأصوليين، يُعرَّف بأنه كل أمر مستجد يرتبط به الشرع بعلاقة تؤثر على وجوده أو انعدامه، مع كونه منفصلاً عن ماهيته الأصلية.

سبب الدعوى:

يرتبط بقاء الإنسان على الأرض بتفاعله والتزامه بمختلف أنواع المعاملات، حيث إن استمرار وجود الجنس البشري يعتمد على تأمين الحقوق الأساسية التي لا يمكن تحقيقها إلا من خلال تلك المعاملات، سواء كانت عقودًا أو تصرفات أخرى، ومن ضمن هذه المعاملات رفع الدعاوى، حيث تنقسم مطالبات الأفراد عادة إلى قضايا تتعلق باستمرار نسل الإنسان، مثل الزواج، وقضايا ترتبط بحفظ النفس وما يعززها، مثل الحقوق المالية بمختلف أشكالها وما يتعلق به[2].

سبب الدعوى عند أهل القانون:

تُعتبر الدعوى أحد الحقوق الأساسية في ميدان القانون، وذلك لعدة أسباب، من بينها: رأي بعض علماء المرافعات القائل بأن حق الدعوى لا ينشأ ولا يتحقق إلا في حالة وجود نزاع حول الحق الموضوعي. وبالتالي، يُعد هذا النزاع هو السبب الذي يؤدي إلى ظهور الدعوى حسب وجهة نظر هؤلاء العلماء.

ركن الدعوى:

الركن في اللغة يشير إلى الجانب الأساسي والمتين الذي يمنح الشيء دعائمه وقوته، كما في أركان البيت التي تمثل زواياه وتساند بناءه.

وبعد التأمل في آراء الفقهاء والمذاهب، يتضح أن الدعوى تعني قولًا مقبولًا أو ما يقوم مقامه في مجلس القضاء، حيث يكون الهدف منها مطالبة شخص بحق له أو لمن يمثله أو المطالبة بحمايته. ومن

[1] سورة الكهف آيه رقم (84-85).

[2] د. محمد نعيم ياسين، كتاب نظرية الدعوى

ISSN : 2410-1818

خلال هذا التعريف، يظهر أن العنصر الأساسي الذي تعتمد عليه الدعوى هو القبول أو ما ينوب عنه من وسائل كالمكتوب أو الإشارة. ويتميز هذا القول بعدة خصائص، منها:-

- أن يكون معبرًا بأحد الوسائل المعروفة في اللغة أو في العرف الشائع بين الناس لطلب الأشياء، دون اشتراط صيغة لفظية محددة، حيث يمكن قبول أي تعبير يدل على الطلب أو حتى وسيلة تعبير بديلة إن تعذر استخدام الألفاظ.

- أن يتم تقديم هذا القول داخل مجلس القضاء.

ركن الدعوى عند أهل القانون:

ركن الدعوى من منظورها القانوني يتم تمييزه بناءً على المفاهيم المختلفة التي تبناها علماء المرافعات فيما يخص الدعوى، ويمكن توضيح ذلك على النحو التالي[1] :

1. إذا اعتُبرت الدعوى قضية تمثل ذات الحق الذي تسعى إلى حمايته في مواجهة الاعتداء عليه، فإن ركنها يتعلق بركن هذا الحق ذاته. على سبيل المثال، دعوى الملكية ترتبط بركن حق الملكية، ودعوى الالتزام الشخصي ترتكز على ركن هذا الالتزام.

2. عندما تُعتبر الدعوى عنصراً ضمن مكونات تكوين الحق، كما يرى بعض علماء المرافعات، فإنها تمثل عنصر الحماية القانونية للمصلحة المادية أو الأدبية. في هذه الحالة، يُصبح ركن الدعوى هو الحماية المقررة قانوناً لتلك المصلحة، سواء كانت تستند إلى نص قانوني صريح أو قاعدة من قواعد القانون.

3. إذا نُظرت إلى الدعوى كحق عام يتيح للشخص اللجوء إلى القضاء لحماية حقوقه من الاعتداء أو الإنكار، فإن ركن الدعوى يصبح هو تلك الإمكانية الملازمة للإنسان منذ ولادته وولادة حقوقه معه.

أما بالنسبة لأولئك الذين عرّفوا الدعوى بما يتوافق مع تعريف فقهاء المسلمين، فيرون أن ركن الدعوى هو المطالبة بالحق أو إضافة الحق إلى شخص المدعي أو من ينوب عنه. ويرجع ذلك إلى أن الدعوى في هذه الحالة تُعتبر تصرفاً قانونياً يرتكز ركنها على الجزء الذي يحقق قيامها.

[1] مأمون محمد أبو سيف، اجتهادات قضائية في مسائل الأحوال الشخصية.

ISSN : 2410-1818

أطراف الدعوى:

يُقصد بأطراف الدعوى الأشخاص الذين ينشأ بينهم نزاع، وهم المدعي والمدعى عليه. قد يكون كل منهما فردًا واحدًا أو مجموعة من الأفراد، بشرط أن تكون المجموعة محددة وواضحة في الحالة الثانية.

أما أطراف الدعوى، فيقتصرون دائمًا على البشر بغض النظر عن جنسهم، سواء أكانوا ذكورًا أم إناثًا، حيث إن النساء والرجال متساوون في الخصام والنزاعات. لا يختلف حكمهم في القضايا، ولا في البينات أو الأيمان أو الإجراءات القضائية. حقوقهم متساوية فيما يتعلق بالممتلكات، وعقوبتهم متساوية فيما يتعلق بالحدود أو القصاص. أما الاختلافات في الأحكام بين الرجال والنساء فهي استثناءات محددة تخرج عن هذا المبدأ الأساسي.

أما بالنسبة للمشرع، فلا يمكن اعتباره أحد أطراف الدعوى، فلا يكون مدعيًا ولا مدعى عليه. ويشترط في كل من أطراف النزاع أن يكونوا أهلاً للقيام بالتصرفات الشرعية، وأن تكون لهم صفة وشأن في موضوع الدعوى، مع ضرورة تحديدهم ومعرفتهم بوضوح.[1]

أطراف الدعوى عند أهل القانون:

يفترض في مقرر المرافعات القانونية أن تضم كل دعوى مرفوعة أمام القضاء طرفين رئيسيين، وهما المدعي والمدعى عليه، مع الالتزام بتوافر الشروط اللازمة لكل منهما سواء من الناحية الشخصية، الطبيعية، أو الاعتبارية، ومع ذلك، لم يبذل الفقهاء القانونيون الجهد الكافي لوضع ضوابط ومعايير واضحة يمكن أن تساعد القاضي في التمييز بينهما.

غالبًا ما يعتمد التمييز بين المدعي والمدعى عليه على الفهم التقليدي أو الدلالات الذهنية المألوفة، حيث يعتبر المدعي هو من يبدأ بتحريك الدعوى القضائية، أما المدعى عليه فهو الطرف المُدعى عليه في الخصومة، إلا أنه من خلال هذا المنهج يتضح أن بعض علماء المرافعات قد أغفلوا الجوانب الجوهرية التي تؤثر على الأحكام القانونية المرتبطة بالتمييز بين الطرفين[2].

[1] سليم رستم باز، شرح أصول المحاكمات الحقوقية ، مكتبة صادر، بيروت، ط1

[2] عثمان التكروري، الوجيز في شرح قانون أصول المحاكمات الشرعية، دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، 1997.

ISSN : 2410-1818

إن توجيه عبء الإثبات على المدعي يشكل عبئًا ثقيلًا، خاصة وأن المنطق القانوني الذي أشار إليه بعض الفقهاء يقتضي أن يتحمل عبء الإثبات من يدّعي خلاف الوضع الظاهر أو الثابت. بالنظر إلى هذه النقطة، يظهر جليًا ضرورة الاستعانة بالضوابط المستمدة من الفقه الإسلامي لتحديد المدعي والمدعى عليه بشكل أكثر دقة ومنهجية، ما يسهم في تحقيق العدالة بشكل أفضل بين الأطراف المتنازعة [1].

[1] تيسير أحمد الزعبي، قانون أصول المحاكمات الشرعية رقم 31 عام 1959 م1/18 ، مجموعة التشريعات الشرعية، 2000، الرمثا، الأردن.

ISSN : 2410-1818

المبحث الثالث

أنواع الدعاوى باعتبار صحتها

المطلب الأول: تقسيم الدعاوى الشرعية

يمكن تقسيم الدعاوى من هذه الناحية إلى الأنواع التالية:

أولا: الدعوى الصحيحة: تُعد هذه الدعاوى من القضايا التي تستوفي كافة شروطها وتشتمل على طلب مشروع. يترتب على هذا النوع من الدعاوى تطبيق جميع أحكامها، حيث يُطلب من الخصم الحضور والرد إذا حضر. كما يُلزم المدعي بتقديم البينة في حال أنكر الخصم الدعوى، ويتم توجيه اليمين إلى المدعى عليه إذا عجز المدعي عن تقديم دليل يدعم موقفة.[1]

ثانيا: الدعوى الفاسدة: الدعوى هي التي استوفت جميع شروطها الأساسية، مما يجعلها صحيحة من حيث الأصل، لكنها تعاني من خلل في بعض جوانبها الخارجية أو في تفاصيلها الفرعية، بشكل يمكن تعديله وإصلاحه. مثال على ذلك هو أن يرفع شخص دعوى ضد آخر لمطالبة بدين دون توضيح مقداره، أو أن يدعي حقه في عقار دون تحديد حدوده بدقة[2]

أسباب الفساد في الدعوى تعود إلى نقص من أحد شرطين:-

- **شرط المعلومية:** سواء كان هذا القصور يتعلق بمعرفة الشيء المدعى ذاته، كما أشارت الباحثة في بداية حديثها عن صحة الدعوى وشروطها، أو كان يتعلق بجوانب أخرى، كالنقص في المعلومات المتعلقة بسبب الاستحقاق في الدعاوى المشترط فيها ذكر الأسباب، ويُلاحظ ذلك في دعاوى المثليات وفق مذهب الحنفية، وفي جميع أنواع الدعاوى بناءً على الرأي الراجح عند المالكية، ويندرج ضمن ذلك أيضاً النقص في استيفاء الدعوى لشروط ذكر السبب لدى من يعتبر ذكرها شرطاً ضروري.[3]

الشروط المطلوبة في التعبير المكون للدعوى:

اشترط الفقهاء في صحة الخبر الذي يستند إليه الدعوى أن يتضمن بعض العناصر الأساسية. فإذا لم يذكر المدعي هذه العناصر كاملة أو أغفل بعضها، لا يجعل ذلك الدعوى باطلة بل يجعلها غير

---

[1] وليد كناكرية، أصول تبليغ الأوراق القضائية، ط1، 2008،عمان–الأردن.

[2] تيسير أحمد الزعبي، قانون أصول المحاكمات الشرعية رقم 31 عام 1959 م1/18 ، مجموعة التشريعات الشرعية، 2000، الرمثا، الأردن.

[3] د.ابراهيم عبد الحميد، جامعة الأزهر، نظام القضاء في الإسلام – كلية الشريعة والقانون–الدراسات العليا.

ISSN : 2410-1818

مكتملة يمكن تصحيحها بإضافة ما ينقص. على سبيل المثال، إذا كانت الدعوى تتعلق بطلب شيء محدد، ولم يذكر المدعي أن هذا الشيء تحت يد خصمه أو أنه يمتلكه بغير وجه حق، أو إذا كان يستخدم كلمات تفتقر إلى الجزم مثل "أعتقد" أو "أظن"، ففي مثل هذه الحالات لا يجوز رفض الدعوى مباشرة. بل يُطلب من المدعي أن يُكمل النقص؛ وإذا أضاف ما يحتاجه لتوضيح الدعوى، يتم النظر فيها والحكم بشأن مطالبة المدعي بحقوقه من خصمه. أما إذا لم يقم بذلك، تُرفض الدعوى، لكن بشرط عدم تدخل القاضي بإرشاد أو توجيه المدعي بشكل مباشر؛ وإنما يوضح له أنه إن قام بتفسير الغموض وتوضيح ما أغفله، تُقبل دعواه. هذا التوجيه يأتي انطلاقًا من الحفاظ على حيادية القاضي في القضي.[1]

الدعاوى غير صحيحة تتصف بأنها ناقصة الصفة وناقصة الشرط:

ناقصة الصفة:

هي الدعوى التي لم يحدد فيها المدعي بشكل دقيق أوصاف الشيء المدعى عليه، مثل عدم ذكر تفاصيل حدود العقار أو قيمة الدين المعني بين الطرفين. وعندما تُستوفى شروط الدعوى وتُذكر الأوصاف بشكل كامل، تصبح دعوى المدعي صحيحة وقابلة للنظر فيها[2].

ناقصة الشرط: كدعاوى النكاح التي لا يذكر فيها الشهود.

الدعوى الباطلة: الدعوى تعتبر في الأساس غير صحيحة ولا يمكن أن ينتج عنها أي حكم، وذلك لأنها تفتقر إلى إمكانية الإصلاح. على سبيل المثال، إذا ادعى شخص قائلاً إن جاره ميسور الحال بينما هو فقير، وأن الجار لا يمنحه جزءاً من ماله، ويطلب صدور حكم يلزم الجار بإعطائه صدقة، فإن هذه الدعوى تعد باطلة وغير مقبولة [3].

أسباب الدعوى الباطلة:

1- ترجع أسباب الدعوى غير المقبولة إلى افتقارها لأحد الشروط الأساسية اللازمة. ومن تلك الأسباب:

2- أن تكون الدعوى مرفوعة من قبل شخص لا يمتلك أهلية القيام بالتصرفات الشرعية.

---

[1] وليد محي الدين كناكرية، أصول تبليغ الأوراق القضائية، ط1، 2008،عمان-الأردن.

[2] عيسى بن عثمان بن عيسى بن غازي الغزي أبو روح شرف الدين، أدب القضاء، مكتبة نزار مصطفى الباز،1417-1996، مجلد1،ط1.

[3] قانون أصول المحاكمات الشرعية رقم 11 لعام 2016 أحكام التبليغ في المواد من 18-31.

ISSN : 2410-1818

3- أن تستند الدعوى إلى مطالبة غير قائمة على حق، ولو في الظاهر، كأن يطالب شخص في دعواه بالحكم بإقراضه المال لأنه يعاني من الفقر.

4- كما تشمل الدعوى المتعلقة بمطالبات غير مشروعة، مثل المطالبة بثمن الخمر أو الخنزير أو الميتة. وتندرج ضمن ذلك أيضًا الدعاوى التي تسعى فقط إلى إحداث نزاع دون سبب قانوني واضح.[1]

المطلب الثاني: اجراءات الدعوى في المحكمة الشرعية

يلعب القضاء دورًا بالغ الأهمية في حل النزاعات وفصل الخصومات، وقد أُنيطت هذه المسؤولية بمحاكم القضايا التي تختص بالنظر في النزاعات المعروضة أمامها والبت في الدعاوى المقدمة، مع الالتزام بالتشريعات المستندة إلى الشريعة الإسلامية. تتكون الهيئة القضائية في المحاكم الشرعية من قاضٍ فرد وكاتب، حيث يقوم القاضي بإصدار قراره وحكمه في النزاع المطروح أمامه باسم الملك ووفقًا لأحكام الدستور.[2]

مراحل سير الدعوى امام محاكم القضايا الشرعية:

أولا: يقوم المراجع بتحويل الدعوى إلى القاضي الإداري لاستيفاء الرسوم القانونية الرمزية المقررة.

ثانيا: تُحول الدعوى من قبل المحاسب إلى سجل الأساس، حيث يتم تخصيص رقم تسلسلي لها وفقًا للنظام المعمول به في سجل الأساس.

ثالثا: يقوم موظف السجل بإدخال القضية في النظام المحوسب، الذي يُعنى بدوره بتوزيع القضايا عشوائيًا على قضاة المحكمة الشرعية، ومن ثم تُحال إلى قسم الملفات.

رابعا: يعمل موظف قسم الملفات على حفظ الدعوى داخل ملف مخصص يحتوي على اسم القاضي، أسماء الأطراف المتنازعة، موضوع الدعوى، وموعد النظر فيها.

خامسا: بعد إعداد الملف بشكل كامل، تُحال القضية إلى مكتب القاضي ويتم إصدار ورقة تبليغ للخصم وتسليمها للمحضر لإبلاغها للطرف المعني.

[1] الدكتور محمود أحمد أبو رمان، دليل السائل لأهم المسائل في القضاء الشرعي، عمان – الأردن ٢٠١٢.

[2] الدكتور عبد الناصر أبو البصل، شرح قانون أصول المحاكمات الشرعية ونظام القضاء الشرعي دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1،الإصدار الثاني، عمان–الأردن، 2005.

ISSN : 2410-1818

سادسا: تبدأ خطوات التقاضي في الموعد المحدد لجلسة النظر بين الطرفين وتستمر الإجراءات حتى يتم الفصل النهائي في الدعوى.

سابعًا: في حال تقاعس المدعي عن متابعة دعواه، يُصار إلى إسقاطها وفقًا للإجراءات القانونية المعمول بها. وعقب الفصل في القضايا أو إسقاطها، تُنظَّم الملفات المفصولة بصورة شهرية لكل قاضٍ، ثم تُحفظ في مستودعات المحكمة، وذلك للاحتفاظ بها إلى حين انقضاء مدة التقادم القانونية المقررة.

وبذلك، تنتهي مهام محكمة القضايا عند حدّ الفصل في الخصومات المعروضة أمامها أو إسقاطها، مع الالتزام باتخاذ الإجراءات التنظيمية والإدارية اللازمة لحفظ الملفات وضمان سلامتها وفق الأصول القانونية المعتمدة.

ISSN : 2410-1818

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، والصلاة والسلام على خير البرية وهادي البشرية محمد بن عبد الله وعلى من سار على نهجه وهداه إلى يوم الدين وبعد :

فإن الأحكام الشرعية متعلقة بالعلل التي شرعت من أجلها ، فإذا تعطلت العلة التي شرع الحكم من أجلها أدى إلى تعطيل هذا الحكم ، فقد شرع الله عز وجل القوانين العادلة من السماء لفض النزاعات والخصومات، وتبين من خلال البحث أن توفر شروط صحة الدعاوى الشرعية هي شروط صحتها، وقد بذلت في هذا البحث ما استطعت إليه سبيلاً ولكن الجهد البشري طبيعته النقص، فما أصبت فيه فمن الله، وما أخطأت فمن نفسي، ومن الشيطان .

فأسأل الله أن ينفع بهذا البحث، وأن يغفرلي تقصيري فهو جهد المقل، سائلة العلي القدير التوفيق والسداد والحمد لله رب العالمين.

النتائج:

1. تبين أن مفهوم صحة الدعوى في الفقه الإسلامي يركز على شروط عامة مثل الأهلية والموضوعية والجدية، بينما قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني يضيف تفصيلاً عملياً للشروط الشكلية والموضوعية بما يسهل التطبيق القضائي .
2. هناك تفاوت في تطبيق الشروط الشكلية والموضوعية لصحة الدعوى في بعض الأحكام القضائية، مما يؤدي إلى ردّ دعاوى كان بالإمكان قبولها عند وضوح المعايير .
3. لم يحدد الفقه الإسلامي بدقة القواعد العملية لتمييز الشروط الشكلية عن الموضوعية، وهو ما سدَّه القانون الأردني من خلال النصوص التفصيلية التي تحدد آثار نقص شرط ما على قبول الدعوى أو ردها .
4. التداخل بين المرجعيات الفقهية والنصوص القانونية يخلق إرباكاً أحياناً لدى القضاة والمتقاضين، لكنه يظهر حاجة ماسة إلى توحيد الفهم والتطبيق لتفادي النزاعات الشكلية غير الضرورية .

ISSN : 2410-1818

التوصيات:

1. توحيد فهم وتطبيق شروط صحة الدعوى بين القضاة من خلال دورات تدريبية متخصصة ومواد إرشادية تشرح الفقه والقانون بشكل متكامل .
2. إعداد دليل عملي يوضح الشروط الشكلية والموضوعية وتأثير كل منها على قبول أو رد الدعوى، لتقليل الفوضى في الأحكام القضائية .
3. مراجعة النصوص القانونية والفقهية بهدف سد أي فجوات أو تعارضات بينهما ، بما يحقق انسجاماً أكبر بين التأصيل الفقهي والتطبيق القانوني .
4. تعزيز التوعية لدى الأطراف المتقاضية حول أهمية استيفاء شروط صحة الدعوى، لتقليل المخاطر الناتجة عن الردّ لأسباب شكلية يمكن تفاديها.

ISSN : 2410-1818

الملاحق

ملحق رقم (1)

نموذج وصيغة دعوى نفقة زوجة

فضيلة قاضي .... الشرعي المحترم

المدعية /.....عنوانها .....رقم وطني (.....) وكيلها المحامي.....

المدعى عليه / .....- عنوانه.....

الموضوع : نفقة زوجه.

الوقائع:

1-المدعى عليه زوج للمدعية وداخل بها بصحيح العقد الشرعي
2-المدعى عليه ترك المدعية بلا نفقة أو منفق دون سبب شرعي أو قانوني موجب
3-نفقة المدعية واجبة على المدعى عليه بالوجه الشرعي
4-المدعى عليه موسر بكسبه وماله ويستطيع دفع نفقة المدعية

الطلب:

التمس من المحكمة الموقرة تحديد موعد لرؤية الدعوى وتبليغ المدعى عليه موعد الجلسة وبعد الثبوت الحكم للمدعية على المدعى عليه بنفقة زوجة شهرية ولسائر لوازمها الشرعية وحسب حال المدعى عليه مع تضمينه الرسوم و المصاريف وأتعاب المحاماة.

واقبلوا الاحترام

وكيل المدعية

ISSN : 2410-1818

نموذج لائحة استئناف تتطلب مذكرات توضيحية

ملحق رقم (2)

فيما يلي نموذج لائحة استئناف تتطلب مذكرات توضيحية

لدى محكمة استئناف حقوق عمان

المستأنف :..... **عنوانه :**عمان / شارع وصفي التل / مجمع ..... ط1 **وكيلاه المحاميان /** .....

المستأنف عليهما : 1.....**وكيله المحامي /** ..... **رقم**

جهة الاستئناف

القرار الصادر عن محكمة بداية حقوق عمان في القضية البدائية الحقوقية رقم ——/2016 بتاريخ 2019/3/10، والقاضي بإلزام المدعى عليه (المستأنف) بدفع مبلغ 94994 دينار للمدعية —— — (المستأنف عليه الأولى) ومبلغ 84614 دينار للمدعي ————(المستأنف عليه الثاني)، ورد الادعاء المتقابل مع إلزام المدعى عليه (المستأنف) بالرسوم والمصاريف و1000 دينار أتعاب المحاماة وتثبيت الحجز التحفظي.

وحيث لم تسلك محكمة الدرجة الأولى المسلك القانوني السليم والاتجاه الأصولي القويم لأكثر من موضع في قرارها الطعين الأمر الذي حدا بقرارها عن مبتغاه العظيم في إقامة عدل رب العالمين، فان المستأنف يبادر إلى استئنافه ولعدة أسباب يتم شرحها ضمن القائمة المقدمة للجهة المختصة للنظر بالحكم.

ISSN : 2410-1818

ملحق رقم (3)

نماذج تبليغ شرعي

محكمة بداية عمان الشرعية - القضايا

تبليغ حضور جلسة صادر عن محكمة عمان الشرعية القضايا/بالنشر

الهيئة / القاضي د.بسام نهار الجبور

الى المدعى عليه : محمد ادريس سالم خشان/ مجهول محل الاقامة حاليا واخر محل اقامة في صويلح/ قرب دائرة المعلومات الجنائية/ شارع رفاعه الانصاري – مبنى جمعية الرفق- بناية رقم ٦٩- الطابق الارضي.

يقتضي حضورك الى محكمة عمان الشرعية الابتدائية /القضايا الكائنة في عمان العبدلي مقابل مجلس الامة يوم الثلاثاء الواقع في ٢٠١٩/٩/١٠ الساعة التاسعة صباحا وذلك للنظر في الدعوى اساس ٢٠١٩/١١-٤٣ وموضوعها استزارة والمقامة عليك من قبل المدعية نيرمين عاكف محمد المايطه فاذا لم تحضر في الوقت المحدد ولم ترسل وكيلا عنك ولم تعتذر ولم تبد للمحكمة معذرة مشروعة لتخلفك عن الحضور يجري بحقك المقتضى القانوني وعليه جرى تبليغك ذلك حسب الاصول تحريرا في ٢٧/ذو الحجة/١٤٤٠ هجرية الذي يوافقه ٢٨/٨/٢٠١٩

قاضي محكمة عمان الشرعية الابتدائية/

القضايا / د.بسام نهار الجبور

وزارة العدل

محكمة بداية جزاء – جنح الضريبة

مذكرة تبليغ ظنين بالنشر

رقم الدعوى : ٤٧-١٧ /(٣١-٢٠١٩)

سجل عام

الهيئة القاضي : محمد النعيم

اسم الظنين : ١- شركة الديب والحاج موسى وشركاهم ٢- جميل عبدالجبار عبدالفتاح محمد ٣- ابراهيم عبدالله محمد الديب

العمر : ٢٥ سنة

العنوان : عمان / عمان – الخيص حي صويلح شارع راية بنت الحسين الرمز البريدي ١١١٤٥ ص.ب [٥٣٩] هاتف رقم ٥٣٣١٠٩١ – ٠٧٩٥٣٢٩٢٣٢

التهمة : تهرب ضريبي

يقتضى حضورك يوم الاحد الموافق ٢٠١٩/٩/٨ الساعة (٩) للنظر في الدعوى رقم اعلاه التي اقامها عليك الحق العام والمشتكي فاذا لم تحضر في الموعد المحدد تطبق بحقك الاحكام المنصوص عليها في قانون الجمارك وقانون اصول المحاكمات الجزائية

تبليغ حكم غيابي صادر عن محكمة بني عبيد الشرعية

باسم حضرة صاحب الجلالة

الملك عبدالله الثاني بن الحسين المعظم

الى المدعى عليه حربي كايد عزازي الشوبكي / مجهول مكان الاقامة في تركيا وآخر محل اقامة له في اربد

اعلمك انه في الدعوى اساس ٢٠١٩/٤٣٨ المقامة عليك من قبل المدعية / وفاء صالح محمد الصقر وموضوعها ضم صغيرة قد صدر الحكم غيابيا بالصورة الوجاهية بضم ابنتك الصغيرة نيفين للمدعية وفاء المذكورة وأمرك بتسليم الصغيرة لها وعدم معارضتها في ذلك اعتبارا من تاريخ ٢٠١٩/٨/٦ وتضمنيك الرسوم والمصاريف القانونية وقد سجل هذا الحكم برقم ٨٥/٣٣٠/٥٩ تاريخ ٢٠١٩/٨/٦م.

حكما غيابيا بالصورة الوجاهية قابلا للاستئناف وعليه فقد صار تبليغك ذلك حسب الاصول علنا تحريرا في ٢٠١٩/٩/٢م.

قاضي محكمة بني عبيد الشرعية

سامي بدر اليوسف

دائرة قاضي القضاة

المحكمة الشرعية في عمان

القضايا الشرعية

الرقم ٢٠١٩/٧٢٠٦

التاريخ ٢٠١٩/٥/٢٢

اعلان تبليغ حضور جلسة بالنشر

المحكمة عمان الشرعية – القضايا

الكائنة في العبدلي – مقابل مجلس النواب

الى المدعى عليه رياض كازم شمال – كندي الجنسية – مجهول مكان الاقامة في كندا – وآخر مكان اقامة له في الاردن – عمان – الدوار الثامن – مقابل وزارة الاشغال العامة – شارع مسجى امين عمرو – حي السهل – عمارة رقم ٢٣

يقتضي حضورك الى هذه المحكمة يوم الاربعاء الموافق ٢٠١٩/٥/٢٩ الساعة التاسعة صباحا للنظر في الدعوى اساس ٢٠١٩/٧٢٠٦ وموضوعها الثبات زواج ونسب والمقامة عليك من قبل المدعية دنيا صادق صادق. فاذا لم تحضر في الوقت والمكان المعينين ولم ترسل وكيلا ولم تبد معذرة مشروعة لتخلف عن الحضور يجري بحقك الايجاب الشرعي وعليه فقد جرى تبليغك ذلك حسب الاصول تحريرا في ٢٠١٩/٥/٢٢

قاضي عمان الشرعية القضايا

ماهر محمد العرامين

المحكمة الشرعية في الزرقاء- القضايا

الرقم ٢٠١٨/٥٥٩٨

تاريخ ٢٠١٩/٥/٢٢م

مذكرة تبليغ لحلف يمين شرعية

صادرة عن محكمة الزرقاء الشرعية-القضايا

هيئة القاضي امين عبدالكريم العلاوين

الى المدعى عليها: نوف فواز خليل الشمالي- مجهولة محل الاقامة في الاردن واخر مكان اقامه لها اسكان الاميرة هيا بالدائرة

لقد تقرر في الدعوى رقم اساس ٢٠١٨/٥٥٩٨ موضوعها (منع معارضة في ضم) والمقامة عليك من قبل المدعي يوسف حسين حسن صالح وكيله المحامي صلاح المايطة توجيه اليمين الشرعية التالية البتة(واله العظيم انه لاصحة لما ادعاه المدعي يوسف حسين حسن صالح من انني كنت زوجه له داخل بصحيح العقد الشرعي ومن انه تولد لي منه علي فراش الزوجية الصحيح الصغير الياس وعمره سنتان ومن انه بحضانتي المدعي وتحت يده والنرافه ولا صحة لما ادعاه من انني غير اهل لحضانة الصغير ومن ان الصغير بحضانته منذ تاريخ ٢٠١٨/٤/١م وذلك لسفري المتكرر لقطعة الغربية وتركي الصغير عدة مرات ومن انني ثرحت الصغير مرة عند المصريين العاملين في محطة الجازولين الساعة الثامنة دون علمه ومن انني حاولت مرارا وتكرارا نقل الصغير الى الضفة الغربية لحضانته هناك وحرمان المدعي من حضانته المدعي كأبه في بلده الارن ولا صحة لما ادعاه المدعي من انه اهل للحضانة ومن انني اعارضه في ذلك بدون وجه حق ومن انني لست اهلا للحضانة واله على ما اقول شهيد)

لذا يقتضي حضورك الى هذه المحكمة لحلف اليمين الشرعية المصورة اعلاه وذلك في موعد الجلسة الواقع في الاحد ٢٠١٩/٦/١٦م فاذا لم تحضر او تبد معذرة مشروعه لتخلفك عن الحضور سنعتبر ناكلا عن حلف اليمين الشرعية وسيجري بحقك الايجاب الشرعي وعليه فقد جرى تبليغك ذلك حسب الاصول تحريرا في ٢٠١٩/٥/٢٢

قاضي الزرقاء الشرعي-القضايا

امين عبدالكريم العلاوين

ISSN : 2410-1818

المصادر والمراجع

- **القرآن الكريم.**

- **السنة النبوية.**

- محمد بن بكر بن منظور المصري **لسان العرب، مادة دعوى، 711هـ** دار صادر ودار بيروت للطباعة والنشر سنة 1956م.

- الدكتور عبد الباسط الجمعي، **شرح قانون الإجراءات المدنية،** دار الرائد للطباعة، 1966

- محمد حامد فهمي، **المرافعات المدنية والتجارية**، اقتبس تعريف الدعوى من مجلة الأحكام العدلية.

- ابن زكريا ، احمد بن محمد فارس، **(1978) معجم مقاييس اللغة،** ط1، دار الجبل ، بيروت.

- القضايا والأحكام في المحاكم الشرعية، لوائح الدعاوى، أصولها القضائية، فقهها، إجراءاتها، القرارات القضائية، الأحكام، القوانين.

- مأمون محمد أبو سيف، **اجتهادات قضائية في مسائل الأحوال الشخصية.**

- الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت.

- تيمية، شيخ الإسلام احمد بن عبد الحليم، (1985) **مجموع فتاوى**، طبع بإشراف الرسالة العالمية لشؤون الحرمين الشريفين، مجلد 33 .

- مصطفى شلبي، **اصول الفقه الاسلامي**، ج1، دار النهضة العربية، 1974

- قانون أصول المحاكمات الشرعية رقم 11 لعام 2016 أحكام التبليغ في المواد من 18-31. -

- د.ابراهيم عبد الحميد، جامعة الأزهر، **نظام القضاء في الإسلام** - كلية الشريعة والقانون-الدراسات العليا.

- وليد محي الدين كناكرية، **أصول تبليغ الأوراق القضائية**، ط1، 2008، عمان-الأردن.

- الدكتور عبد الناصر أبو البصل، **شرح قانون أصول المحاكمات الشرعية ونظام القضاء الشرعي** دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، الإصدار الثاني، عمان-الأردن، 2005.

- سليم رستم باز، **شرح أصول المحاكمات الحقوقية** ، مكتبة صادر، بيروت، ط1

ISSN : 2410-1818

- القاضي فليح محمد العبد الله، **المجالس الشرعية والمبادئ القضائية**، - دار الثقافة للنشر والتوزيع ،1430هـ-2009م - مجلد1.

- عثمان التكروري، **الوجيز في شرح قانون أصول المحاكمات الشرعية**، دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، 1997.

- الدكتور محمود أحمد أبو رمان، **دليل السائل لأهم المسائل في القضاء الشرعي**، عمان - الأردن 2012.

- د. محمد نعيم ياسين، **نظرية الدعوى بين الشريعة الإسلامية وقانون المرافعات المدنية والتجارية**، دارعالم الكتب.

ISSN : 2410-1818

مجلـــة الأندلس للعلوم الإنسانيـة والاجتماعيـة
مجلـــة دوليـــة شهـريـــة علميـــة محكمـــة
الترقيـم الدولي الإلكتروني: ISSN:2410- 521X
الترقيـم الدولـي الورقـي :ISSN:2410- 1818
البريد الإلكتروني : journal@andalusuniv.net

المجلـة مفهرسـة فـي المواقـع الآتيـة :

العام	2021	2022	2023	2024	2025
معامل أرسيف	0.2692	0.1954	0.3759	0.3068	0.5978
معامل التأثير العربي	1.60	1.73	1.25	1.55	1.59